"***المادّة 109 :*** .....

تحدد مدة التعليق بشهر (1) واحد لكل من يخالف أحكام النقطتين 9 و10 من المادة 71.

وتحدد مدة التعليق بثلاثة (3) أشهر لكل من يخالف أحكام المواد 16 مكرر و30 و38 (الفقرة 2) و71 (النقاط 1 و2 و3 و4 و6 و12) و72 (النقاط 1 و2 و4 و6 و7 و8 و9 و10) و102 و103".

المادّة 22 : تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"***المادّة 112 :*** مع مراعاة أحكام المادتين 108 و111 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 65 و66 و67 و69 و70 و 71 (النقاط 1 و4 و12) و 72 (النقاط 1 و2 و4 و8 و9) و86 مكرر من هذا القانون.

يوقف سحب الرخصة في الحالات المذكورة أعلاه القدرة على السياقة خلال نفس المدة.

يتم السحب الفوري للرخصة لنفس المدة في الحالات المنصوص عليها في النقاط 2 و9 و10 من المادة 71.

غير أنه يتم إجراء السحب في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه والمادة 76 من هذا القانون، دون المساس بالقدرة على السياقة لمرتكب المخالفة الذي يسلم له الأعوان المؤهلون فورا وصل سحب شهادته للسياقة الصالح لمدة ثلاثين (30) يوما.

وفي جميع الحالات، ودون المساس بالمتابعات القضائية ضد مرتكب المخالفة، يجب على لجنة سحب رخصة السياقة في الولاية المختصة إقليميا أن تبت في قرار سحب رخصة السياقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وإلا أصبحت المتابعات عديمة الأثر ويتم استرداد الرخصة.

وفي حال وقوع حادث مرور خطير،لا تسترد رخصة السياقة إلاّ بعد نهاية مدة العقوبة المطبقة على المخالف، وبناء على تقديم شهادة طبية تثبت سلامته العقلية والجسدية".

المادّة 23 : تعدل أحكام المادة 118 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"***المادة 118:*** يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أوالتنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5.000 دج، أن يدفع في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي معاينة المخالفة، غرامة جزافية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 24 : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 139 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"***المادّة 139*** : .....

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 87–09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمذكور في الفقرة الأولى أعلاه سارية المفعول، ما لم تكن مخالفة لهذا القانون، إلى غاية استبدالها بالنصوص المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

المادّة 25 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 04 – 17 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 55 و119 و120 و122 – 18 و 126 و127 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 86–15 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1987،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم ، لا سيّما المادّة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–09 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن إحداث التّقاعد المسبق،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يؤسّس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدّد شروط منحه وكيفياته،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يحدّد المدّة القانونية للعمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999، لا سيّما المادّة 69 منه،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المادّة 2 : تعدّل المادّة 3 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"***المادّة 3:*** يعتبر كأصحاب عمل مكلّفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، كما هي محدّدة في التشريع والتّنظيم المتعلّقين بعلاقات العمل".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 4 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 4 : يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلّفين، الخواصّ الذين يستخدمون لحسابهم الخاصّ، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر.

تحدّد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم المادّة 5 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 : يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاصّ نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرفيا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 6 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 6 : يتعيّن على أصحاب العمل المكلّفين المذكورين في المادّة **3** من هذا القانون، وكذلك الأشخاص المذكورين في المادّة 5 من هذا القانون، أن يوجّهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة تصريحا بالنّشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النّشاط".

المادّة 6 : تعدّل وتتمّم المادّة 7 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 7 : يترتّب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلّف، دفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000 دج) تضاف إليها نسبة 20 % عن كلّ شهر من التأخير.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها".

المادّة 7 : تتمّم المادّة 8 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بفقرتين وتحرّران كما يأتي :

"المادّة 8 : .....

ينتسب وجوبا كذلك كلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط.

تحدّد، عند الاقتضاء، أصناف المنتسبين وكيفيات الانتساب وشروطها عن طريق التّنظيم".

المادّة 8 : تتمّم المادّة 10 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرّر كما يأتي :

"المادّة 10 : .....

يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب بالنّسبة للأشخاص المذكورين في المادّة 5 من هذا القانون".

المادّة 9 : تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 13 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 13 : يترتب على عدم الانتساب في الآجال المحدّدة في المادّة 10 من هذا القانون، غرامات توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كلّ عامل لم يتمّ انتسابه.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم المادّة 15 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 15 : عند عدم التصريح بالأجور من طرف صاحب العمل في الآجال المحدّدة، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن تحدّد، بصفة مؤقتة، مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أوالثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي يتمّ حسابه بالنّظر إلى كلّ عنصر من عناصر التقدير.

وتضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحدّد بصفة مؤقتة، زيادة قدرها 5 %، وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي".

المادّة 11 : تعدّل وتتمّم المادّة 16 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 16 : يترتب على عدم تقديم التصريح بالأجور وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها في المادّة 14 من هذا القانون، دفع غرامة قدرها 15 % من مبلغ الاشتراكات المستحقّة، تضاف إليها زيادة قدرها 5 % عن كلّ شهر تأخير.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي الغرامة والزيادة فيها وتحصلهما".

المادّة 12 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 16 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 16 مكرّر : تتعرّض الهيئة المستخدمة التي يلاحظ عنها أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو قامت عمدا بارتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرّح بها، إلى غرامة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل عامل و/ أو مغالطة.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصّلها".

المادّة 13 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 24 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 24 مكرّر : في حالة التنازل عن نشاط المؤسّسة أو إحدى وحداتها أو توقفها الإرادي، فإن دفع الاشتراكات التي حلّ أو سيحلّ أجل أدائها يصبح مستحقا في أجل عشرة (10) أيام كاملة.

تحدّد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي".

المادّة 14 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 24 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي :

"المادّة 24 مكرّر 1 : ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادّة 24 مكرّر أعلاه، تحصل اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي في حالات التوقّف الأخرى عن النشاط، طبقا للتشريع المعمول به".

المادّة 15 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 24 مكرّر 2 تحرّر كما يأتي :

"المادّة 24 مكرّر 2 : يتقرّر القبول بعدم قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي مرّة واحدة بموجب القانون.

يعد مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي، بعد موافقة الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلّف بالماليّة، ملف القبول بعدم القيمة الّذي يبيّن نوعية الاشتراكات ومبالغها، ويحدّد الفترات المعنيّة.

وفي كل الأحوال، لا يمس القبول بعدم القيمة بحقوق العمال المنتسبين".

المادّة 16 : تعدّل المادّة 25 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 25 : تخوّل صناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا، لتعويض الأداءات المقدّمة أو التي ستقدّم للمستفيدين، عندما لا يكون المستخدم، عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقّة لعماله المعنيّين، وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الموادّ 13 و15 و16 و24 و26 و27 من هذا القانون.

كما يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتّبة على عدم تسديد الاشتراكات".

المادّة 17 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 25 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 25 مكرّر : يخوّل للعامل الّذي لا يمكنه إثبات فترة عمل في الهيئة المستخدمة بسبب تقصير منها، أن يطالب أمام القضاء بإثبات فترة العمل هذه وتعويض الأضرار التي لحقت به.

لا يمكن أن يقلّ التعويض عن مبلغ الأداءات المترتّبة على الحقوق التي كان من الممكن الاستفادة منها بعنوان مدّة النشاط المقصّر فيها".

المادّة 18 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 27 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 27 مكرّر : يستفيد العامل من الدعوى المنصوص عليها في المادّة 25 مكرّر، في حالة عدم تصريح صاحب العمل باستعمال أساليب عمل من شأنها أن تتسبّب في أمراض مهنية كما هو منصوص عليه في المادّة 69 من القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة".

المادّة 19 : تعدّل وتتمّم المادّة 36 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 36 : يعد العون المراقب تقريرا ومحضرا حول ما يقوم به من مراقبة، يبيّن فيهما على الخصوص العيوب والمخالفات المعاينة.

يعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس.

مع مراعاة أحكام المادّة 57 من القانون رقم 83–15 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يؤهل لهيئة الضمان الاجتماعي، على أساس المحضر :

– القيام بتسوية وضعية المكلّف و/ أو،

– اللّجوء إلى الجهة القضائية المختصّة بغرض المتابعة".

المادّة 20 : تتمّم المادّة 38 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بفقرة ثانية تحرّر كما يأتي :

"**المادّة 38** : .....

يجب على كل إدارة عموميّة، إطلعت على نقائص أو مخالفات للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي، بمناسبة قيامها بنشاطها أو رقابتها، أن تُعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي".

المادّة 21 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 38 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 38 مكرّر : يؤهّل مفتّش العمل في إطار مهامّه، لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.

يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة بهذه المخالفات كتابيا".

المادّة 22 : تعدّل وتتمّم المادّة 41 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 41 : عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل ، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقّة وتقرّر غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وعشرين ألف دينار (20.000 دج) .

وزيادة على ذلك، يعاقب المستخدم الّذي لم يقم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحدّدة، بغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وعشرين ألف دينار (20.000 دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا".

المادّة 23 : تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 42 من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 42 : عند الإخلال بأحكام المادّة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الّذي يحتجز لديه بغير حقّ، قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل عامل".

المادّة 24 : يتمّم القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادّة 42 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 42 مكرّر : مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادّة 41 وأحكام المادّة 42 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود، عند الإخلال بالتزامات المكلّفين المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر عودا عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة للإنذار أو الإعذار الّذي وجّهه له الصندوق.

يقيم كل إخلال بالالتزامات على حدى ".

المادّة 25 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة